Ms. Ldbg. 641

(41

BIBLIOTHECA REGIA BEROLINENSIS.
Ms. Ldbg.
641

(41

محمد بن تركي التركي

١

[illegible]

رسالة فتح اللطيف على قسم
الضعيف تأليف الشيخ العالم
العلامة الحبر الفهامة
المحقق المدقق
الشيخ علي
ابن محمد
الجردلي
رحمه
الله
تعالى
ونفع
والديه
امين

Ex
Biblioth. Regia
Berolinenfi.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين وافضل الصلاة واشرف التسليم على سيدنا محمد وعلى جميع الانبيا
والمرسلين والملايكة والمقربين وجميع اهل الطاعة اجمعين من اهل السموات
واهل الارضين صلاة وسلاما دايمين متلازمين ابد الابدين ودهر الداهرين
وبعد فيقول العبد الفقير الحقير الى ربه الغني القدير علي ابن محمد الجدولي
المالكي الازهري غفر الله له ولوالديه ولجميع اخواننا المسلمين هذه رسالة
لطيفة تتعلق بالفاظ شيخ الاسلام على قسم الضعيف وسميتها فتح اللطيف
على قسم الضعيف وحاصله انه قد شرط من شروط القبول الشامل للصحيح
والحسن وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد
العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر لانتفايها
انفرادا واجتماعا يتفرع منها اقسام ففاقد واحد منها قسم تحته
تسعة بالنظر الى اقسام فاقد الاتصال وهي المرسل والمعضل والمنقطع
والى قسمي فاقد العدالة الضعيف والمجهول قوله والعاضد اي وجود
العاضد ووجه كونها تسعة ان فقد الاتصال تحته ثلاثة المرسل والمعضل
والمنقطع وفقد العدالة تحته اثنان الضعيف والمجهول فهذه خمسة تضم
الى فقد الاربعة بقية الستة التي هي الضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة
القادحة ووجود العاضد عند الاحتياج اليه فالجملة تسعة ووجه كون
فاقد الواحد تحته تسعة انك تقول فاقد واحد من شروط القبول الستة يكون
بوجود واحد من المنافيات التسعة التي هي الارسال او العضل او الانقطاع
او الضعف او الجهالة او عدم الضبط او وجود الشذوذ او وجود العلة القادحة
او انتفا العاضد عند الاحتياج اليه ففقد واحد اي واحد كان من شروط القبول
الستة يكون بوجود مناف من المنافيات التسعة وذلك المنافي الموجود اما ان يكون
المنافي الاول او الثاني او الثالث او الرابع او الخامس او السادس او السابع او الثامن

او التاسع فهذه

[Margin notes: ففاقد (ن); قسمي (ن)]

او التاسع فهذه تسعة فقد ظهر لك ان فقد واحد من شروط القبول الستة تحته
تسع صور لان فقده يكون بسبب وجود منافٍ من المنافيات التسعة المنافي الاول
او الثاني الى اخر التسعة فكل واحد من هذه التسعة مبنا في شروط القبول اي
واحد منها متى وجد في الحديث من هذه المنافيات التسعة فاما ان يكون هذا
او هذا او هذا من اولها الى اخرها فتكون صور وجود المنافي في الحديث عند
واحد تسعا ففقد واحد من الشروط الستة الآمره الى تسعة لان فقد الاتصال
تحته ثلاثة وفقد العدالة تحته اثنان فهذه خمسة تضم الى فقد الاربعة بقية
الستة فالجملة تسعة كما تقدم ويدل على ان الكلام في فقد شروط القبول صريح
قول المتن فما فقد شرط قبول قسم وصريح قول الشارح وهي بالنظر لانتفائها
انفرادا واجتماعا الى اخره والمقام يدل على هذا لان الكلام في اقسام الضعيف
وهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا رتبة الصحيح ويدل على هذا ايضا ان الذي
افراده تسعة هو المنافيات التي حدثت بسبب فقد شرط القبول واما شروط
القبول فهي ستة فقط لان الشارح عدها ستة ثم قال وهي بالنظر لانتفائها الخ
ثم قال فما فقد واحد منها الخ اي لانه اذا فقد واحد منها اي من الشروط الستة
وجد واحد من المنافيات التسعة المنافي الاول او الثاني الى اخر التسعة كما تقدم
لان الشرط المفقود دائر بين الستة والمنافي الموجود دائر بين التسعة فالاحتمالات
العقلية في فقد واحد من الشروط الستة تسعة وهي الصور التسع اذا علمت هذا
علمت ان من اخذ الخمسة التي دخلت تحت فقد الاتصال والعدالة وضموا الى نفس
الشروط الاربعة بقية الستة ولو ضموها الى منافيات الاربعة لم يحصل منه خلط
وضم بعض المنافيات الى نفس بقية الشروط مع ان الكلام في المنافيات كما تقدم
والحاصل ان فقد شرط من شروط القبول الستة يكون بسبب وجود منافٍ من المنافيات
التسعة المنافي الاول او الثاني او الثالث الى اخرها فصور تسع كما تقدم ثم قال
وما فقد اثنين فصاعدا اي من شروط القبول قسم غيره اي غير الاول وتحته

د ابن

من المنافيات

بالنظر الى ما مر ستة وثلاثون صورة لانك اذا ضممت الى كل واحد من الستة
بكل واحد مما بعده بلغ ذلك اي بلغ الست والثلاثين صورة اي تتعقول لانه
اذا فقد شرطان من شروط المقبول فاما ان يكون الموجود في الحديث هو المنافي
الاول مع الثاني او مع الثالث او مع الرابع او مع الخامس او مع السادس او مع
السابع او مع الثامن او مع التاسع فهذه سبع تضم الى الثمانية فهي خمسة عشر
او يكون هو المنافي الثالث مع الرابع او مع الخامس او مع السادس او مع السابع
او مع الثامن او مع التاسع فهذه ست تضم لما قبلها فالجملة واحد وعشرون
او يكون هو المنافي الرابع مع الخامس او مع السادس او مع السابع او مع الثامن
او مع التاسع فهذه خمس صور تضم لما قبلها فهي ست وعشرون او يكون هو المنافي
الخامس مع السادس او مع السابع او مع الثامن او مع التاسع فهذه اربع صور
تضم لما قبلها فهي ثلاثون او يكون هو المنافي السادس مع السابع او مع الثامن
او مع التاسع فهذه ثلاثة تضم لما قبلها فهي ثلاث وثلاثون او يكون هو المنافي
السابع مع الثامن او مع التاسع فهذه ثنتان تضمان لما قبلها فهي خمس
وثلاثون او يكون هو المنافي الثامن مع التاسع فهذه واحدة تضم لما قبلها
فهي ست وثلاثون فهذه الست والثلاثون نشات من فقد شرطين من شروط
القبول الستة ففقد شرطين منها يتاتي فيه عملا هذه الست والثلاثون **تنبيه**
اعترض بعض المشايخ على قوله ان فقد الاتصال يدخل تحته المرسل والمعضل
والمنقطع بانه بقي عليه رابع يدخل تحت فقد الاتصال وهو المعلق وهو غير
الثلاثة المذكورة على ما عليه صاحب النخبة فانظر لاي شي ترك ادخاله تحت فقد
الاتصال انتهى **والجواب** انه بني كلامه هنا على قول لان المذكورات فيها الخلاف
في تفسيرها فالمعلق داخل فيما ذكره فانه قال فيما يأتي المرسل مرفوع التابعي
او مرفوع التابعي الكبير او ما سقط من سنده راو وقيل ما لم يتصل سنده ولو
سقط منه اكثر فيدخل المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك هكذا قال الشارح
في الشرح فيما يأتي

الشارح فيما ياتي فبني كلامه هنا على قول لاجل الاختصار بل قال فيما ياتي ان شمول
المرسل للمنقطع والمعضل والمعلق قول الفقها والاصوليين والخطيب وجماعة — والخطيب
من المحدثين على ان صاحب النخبة لم يذكر المباينة بل ذكر ان بين المعلق والمعضل
عموما وخصوصا من وجه من حيث تعريف المعضل بانه ما سقط منه اثنان
فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف
مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك انتهى بلفظه وكتب
عليه من حشاه اذ هو اي المعضل اعم اي سوا كان في اول السند او في اثنايه
وينفرد التعليق في حذف واحد فقط من اول الاسناد وكذا بين المعلق — الاسناد
والمنقطع العموم والخصوص الوجهي اي على القول بانه ما حذف منه راو فقط
قبل الصحابي سوا كان يلي الصحابي ولا فبينهما عموم وخصوص وجهي يجتمعان في حذف — فبينهما
٢ من م — واحد من اول السند جميعا وينفرد المنقطع في حذف واحد بين الصحابي وبين اول
السند وينفرد المعلق في حذف اثنين متواليين من اول السند واما على القول بان
المنقطع ما لم يتصل سنده فبينه وبين المعلق عموم وخصوص مطلق انظر النخبة
وحواشيها وقوله ان فاقد شرطين قسم يدخل تحته ست وثلاثون صورة
تعقبه بعض المشايخ بان الست والثلاثين صورة انما هي فيما جمع اثنين من المنافيات
الستة لا فيما جمع اثنين من فقد شروط القبول لانه قد يجتمع اثنان من المنافيات
مع انعدام شرط واحد من شروط القبول فانه يجتمع المعضل والارسال
او العضل والقطع او العضل والتعليق على ما جنح بعض المشايخ مع فقد شرط
الاتصال فقط او الجهالة والضعف مع فقد العدالة انتهى ويجاب عن الشارح
الستة — بان وجود المنافيات الثلاثة خاص بفقد العدالة كما نبه عليه الشارح بخلاف
فقد غيرها من بقية الستة فانه لا تعدد في منافيه بل لكل واحد منافيه واحد
وكلام الشارح ليس في خصوص فقد الاتصال وفقد العدالة فقط بل في مطلق
فقد شرطين من شروط القبول الستة اي شرطين كانا والامر المحقق عند فقد مطلق

شرطين هو وجود منافيين من المنافيات الستة واذا وجد منافيان فلا يخلوا اما
ان يكون هو المنافي الاول مع الثاني الي اخر ما تقدم فتجي الت والثلاثون صورة
وايضا لا يلزم من فقد الاتصال ووجود منافيات الثلاثة ولا يلزم من فقد
العدالة وجود منافيه الاثنين بل اللازم عقلا عند فقد الاتصال والعدالة
وجود مناف واحد واما كونه تجوز وجود المنافيات الثلاثة او اثنين منها عند
فقد الاتصال او وجود منافي العدالة عند فقدها فهو امر مسلم لكنه غير لازم
وكلامنا في الامر اللازم لان هذه القسمة عقلية والاحتمالات المذكورة عقلية
والامر اللازم العقلي عند فقد شرط واحد هو وجود مناف واحد علي ان تعدد المنا فيات
انما هو في شرطي الاتصال والعدالة فقط فالامر اللازم المطرد في جميعها عند فقد شرط جميعها
واحد وجود مناف واحد لان الاقل هو المحقق حتى يثبت الزايد عليه فالقسمة هنا
مبنية علي الامر اللازم الذي لا تخلف فيه ولا عقم لان غير اللازم عقيم لا يطرد ولا
يعتبر في الامور العقلية ولا في نتاج البراهين لانها امور عقلية وايضا كلام
الشارح لا ينافي كلام هذا المعترض لانه يعقد شرطين من الستة تجري منافيان
من الستة علي ما تقدم بيانه وكلام الشارح صريح في ان الصور انما هي في وجود المنا فيات
لان الشارح قال وهي بالنظر لانتفايها انفرادا واجتماعا اي والشروط بالنظر
الي اخره ثم قال فمتي فقد واحد منها الخ وصرح بالمنافيات التي هي الاربع العضد
الخ وقال بعد ذلك لانك اذا ضممت الي كل واحد من الستة او الي كل اثنين من
الستة او الي كل ثلاثة من الستة الخ ومعلوم ان الستة انما هي المنافيات لان
الشروط ستة فقط كما تقدم بيانه وعذر الشارح في التعبير بالفقد مجاز الاختلاط التي
مع انه يلزم من فقد الشرط وجود منافيه فاذا فقد شرطان مبهمان من الستة
يلزم وجود منافيين مبهمين من الستة يحتمل انهما هذا مع هذا او هذا مع هذا
الخ واذا فقد ثلاثة كذلك الخ فالكلام في مقامين المقام الاول كون اللازم عند
فقد شرط واحد وجود مناف واحد وعند فقد اثنين وجود اثنين الخ لكن لما كان

المنافي الموجود

١٢

المنافي الموجود مبهما او ابهم بين الستة ولان المنافيات دايرة ايضا بين الستة الى اخره
جاءت الصور وحصلت لاحتمال ان المنافي الموجود هو الاول او الثاني الخ واحتمال
ان المنافيين الموجودين هو الاول مع الثاني او مع الثالث الخ والمقام الثاني كون
الصور المذكورة انما حصلت من وجود المنافيات الستة وكلام الشيخ اشتمل
على بيان المقامين لانه عبر بالفقد لاجل مجاراة كلام المتن لانه بصدد شرحه
ولا شك ان فقد الشرط انما يكون بوجود منافيه وفقد الشرط المبهم الداير بين
الستة منافيه مبهم داير بين الستة و فقد اكثر من واحد كذلك فتجي الاحتمالات
التي هي الصور المذكورة وصرح الشارح بان الصور المذكورة انما جاءت من وجود
المنافيات الستة لانه بين ما دخل تحت فقد الاتصال وفقد العدالة المضمومة
لفقد بقية الشروط الاربعة فهي تسعة وقال لانك اذا ضممت الى كل واحد من
الستة الخ وقال في اخر كلامه واذا اعتبرتها بالتركيب بعد كل من فاقدي الاتصال
والعدالة واحدا اي بعد هذا واحدا وهذا واحدا اي ولم تنظر الى كون فقد
الاتصال يدخل تحته ثلاثة وفقد العدالة يدخل تحته اثنان بلغت ثلاثة
وستين كما سياتي التنبيه عليه فقول الشارح ان بفقد شرطين من الستة تجي الست
والثلاثون صورة صحيح والافهو ان بين الشارح ان فقد الاتصال تحته
ثلاثة وفقد العدالة تحته اثنان كيف يعترض عليه بذلك **قال بعض**
المشايخ معترضا على الشارح واما فقد شرطين من شروط القبول الستة فصوره
ست وعشرون فقط لان فقد الاتصال تحته ثلاثة وفقد العدالة تحته اثنان
فهي خمسة كما تقدم وبقية الشروط اربعة ومنافياتها اربعة واذا ضممت كل واحد
من الخمسة الى كل واحد من المنافيات الاربعة يحصل عشرون صورة واذا ضممت
كل واحد من المنافيات الاربعة الى ما بعده يحصل ست صور لانك تضم الاول
الى الثاني او الى الثالث او الى الرابع فهذه ثلاث وتضم الثاني الى الثالث
او الى الرابع فهاتان ثنتان وتضم الثالث الى الرابع فهذه واحدة فالجملة ست

العقيم

سبرنها

مضافة الي العشرين فهي ست وعشرون انتهي **والجواب** عن الشارح انها انما كانت
ستا وعشرين باعتبار ضم كل واحد من المنافيات الخمسة الي كل واحد من المنافيات
الاربعة ثم ضم كل واحد من المنافيات الاربعة الي ما بعده كما تقدم واما اذا
ضمت المنافيات الخمسة الي المنافيات الاربعة فصارت تسعة واخذت كل واحد
من التسعة وضممته الي ما بعده فتاخذ الاول ثم تضمه الي ما بعده الي آخرها ثم تاخذ
الثاني وتضمه الي ما بعده الي آخرها وهكذا علي ما تقدم ايضاحه فان الستة والثلاثين
صورة تحصل كما تقدم وهذا هو المحيط بالقسمة العقلية وقصد الشارح استيفا
القسمة العقلية واستيفاها ونقض هذا المعترض بانه يحصل من ضم
بعض المنافيات التسعة الي بعض اذ لجميعها الست والثلاثون صورة كما تقدم
شرحه واذا كانت الست والثلاثون تحصل من المنافيات التسعة اذا اعتبرت مجموعة
فاي فايدة في اعتبار الخمسة وحدها واعتبار الاربعة وحدها حتي تكون الصور
ستا وعشرين ونعترض الشارح مع [illegible] بيان شرح ما قاله وهو لخص المنافيات
التسعة مجموعة لان الشارح قال لا كل اذا ضمت الي كل واحد من التسعة كل واحد
مما بعده بلغ ذلك فاعتبرها تسعة ولم يعتبرها خمسة واربعة وايضا اذا كان اعتبار
التسعة غير مجموعة ينقص الاحتمالات فهو اعتبار غير محيط بالقسمة العقلية فهو
غير معتبر وايضا اعتبار التسعة غير مجموعة خارج عن كلام الشارح جمل الكلام
دايرا بين امرين وهما انا اما ان نعتبر المنافيات تسعة مجموعة مع بعضها
او نعتبر المنافيات ستة فقط بعد فقد الاتصال واحدا وفقد العدالة والحاق جميع
الستة مع بعضها ايضا وصورها ثلاث وستون كما سياتي **واما كونها** ماخوذ القسمة
مفرقة خمسة واربعة فليس في كلام الشارح الذي نحن بصدد بيان كلامه
مع انه لا تظهر له فايدة تحمله علي ارتكابه بل الظاهر المتبادر المحيط بالقسمة ما قاله
الشارح **فان قلت** هذه القسمة عقلية فقط لا خارجية لان بعض هذه المنافيات
لا يجتمع مع بعض كالعضل والارسال وكالضعف والجهالة وكالشذوذ والضعف

الخ لبتاين حاليها

الخ التباين حمايعتها علي ماهو مبين في محله فالجواب ان هذا التباس لان الممتنع اجتماع
الضعف والشذوذ مثلا او الجهالة والشذوذ مثلا في شخص واحد وليس مرادا كما لا يخفى
لان المراد هنا ان بعض المنافيات يجتمع مع بعض في السند والسند مشتمل على رجال
فقد يجتمع في السند العضل مع الانقطاع او الارسال كما هو مبين في محله او يجتمع
الشذوذ مع الضعف والجهالة بان يكون في السند عدل خالفه من هو اولى منه
وفيه ايضا ضعيف ومجهول مثلا الي غير ذلك مما يعرف بتتبع كلام الائمة ثم قال
ومتى اولحد اسوي الاثنين الى الاثنين فذكر قسم ثالث فها هو ثلاثة من شروط
القبول متم ثالث وجملة بالنظر الي ما مر اربع وثمانون صورة لانك اذا ضممت كل
اثنين من الستة لكل واحد مما بعدها بلغ ذلك اي بلغ الاربع والثمانين صورة وبيان
ذلك انك تقول فاقد ثلاثة من الشروط الستة اما ان يكون بوجود المنافي الاول
والثاني مع الثالث او الرابع او الخامس او السادس او السابع او الثامن او التاسع
فهذه سبع او يكون بوجود المنافي الاول والثالث مع الرابع او الخامس او السادس
او السابع او الثامن او التاسع فهذه ست او بوجود المنافي الاول والرابع مع
الخامس ومع السادس او السابع او الثامن او التاسع فهذه خمس او بوجود
المنافي الاول والخامس مع السادس او السابع او الثامن او التاسع فهذه
اربع او بوجود المنافي الاول والسادس مع السابع او مع الثامن او التاسع
فهذه ثلاثة او بوجود المنافي الاول والسابع مع الثامن او التاسع فهاتان
ثنتان او بوجود المنافي الاول اذا ضممته لغيره ثمان وعشرون صورة واذا
اخذت المنافي في الثاني تقول او يكون فقد الثلاثة من الستة بوجود المنافي
الثاني والثالث مع الرابع او الخامس او السادس او السابع او الثامن او
التاسع فهذه ست او بوجود المنافي الثاني والرابع مع الخامس او السادس
او السابع او الثامن او التاسع فهذه خمس او بوجود المنافي الثاني والخامس
مع السادس او مع السابع او الثامن او التاسع فهذه اربع او بوجود المنافي

مشتمل

والثامن مع التاسع فهذه واحدة
فجملة صور المنافي الاول ... صح

الثاني والسادس مع السابع او الثامن او التاسع فهذه ثلاث او بوجود الثاني والرابع
مع الثامن او التاسع فهاتان ثنتان او بوجود الثاني والثامن مع التاسع
فهذه واحدة فجملة صور الثاني احدى وعشرون تضم لما قبلها يحصل تسع
واربعون صورة واذا اخذت الثالث تقول او يكون فقد ثلاثة من الستة بسبب
وجود المنافي الثالث والرابع مع الخامس والسادس او السابع او الثامن او التاسع
فهذه خمس او بسبب وجود الثالث والخامس مع السادس او السابع او الثامن او
التاسع فهذه اربع او يكون بسبب وجود الثالث والسادس مع السابع او
الثامن او التاسع فهذه ثلاث او يكون بسبب وجود الثالث والسابع مع الثامن
او التاسع فهاتان ثنتان او يكون بوجود الثالث والثامن مع التاسع فهذه
واحدة فجملة صور الثالث خمس عشرة صورة تضم لما قبلها فهي اربع وستون
صورة واذا اخذت المنافي الرابع تقول او يكون فقد ثلاثة من الستة بسبب
وجود المنافي الرابع والخامس مع السادس او السابع او الثامن او التاسع
فهذه اربع او بسبب وجود المنافي الرابع والسادس مع السابع او الثامن
او التاسع فهذه ثلاث او بسبب وجود المنافي الرابع والسابع مع الثامن
او التاسع فهاتان ثنتان او بسبب وجود المنافي الرابع والثامن مع التاسع
فهذه واحدة فجملة صور المنافي الرابع عشر تضم لما قبلها فهي اربع وسبعون
واذا اخذت المنافي للخامس تقول او يكون فقد ثلاثة من الستة بسبب
وجود المنافي للخامس والسادس مع السابع او الثامن او التاسع فهذه
ثلاث او بسبب وجود المنافي للخامس والسابع مع الثامن او التاسع فهاتان
ثنتان او بسبب وجود المنافي للخامس والثامن مع التاسع فهذه واحدة فصور
الخامس ست واذا اخذت السادس تقول او يكون فقد ثلاثة ~~من الستة بسبب~~ وجود المنافي
السادس والسابع مع الثامن او التاسع فهاتان ثنتان او بسبب وجود المنافي السا دس
والثامن مع التاسع فهذه واحدة فجملة صور السادس ثلاث واما السابع

فليس فيه الا صورة

من الستة بسبب وجود المنافي

فليس فيه الا صورة واحدة فهذه اربع تضم الى الست يحصل عشر تضم الى الاربع
والسبعين يحصل اربع وثمانون فقد بان لك معنى قول الشارح ان فقد ثلاثة من
من الشروط الستة تحته اربع وثمانون صورة اذا علمت ما قررناه علمت ان بعض
ما بين كلام الشارح وقال في بيانه ان فاقد الاول والثاني اما ان يفقد معهما
الثالث وهكذا الى التاسع وفاقد الاول والثالث الى آخره تأمل والحاصل ان طريق
التخريج الاربع وثمانين صورة الحاصلة من وجود ثلاثة من التسعة وهي الضعف
والجهالة والعضل والانقطاع والارسال والعلة القادحة والشذوذ وعدم
الضبط وعدم العاضد عند الاحتياج اليه في كلامه نظر لان فيه تخليطا
حيث عبر اولا بالفقد الخ الستة ثم ثانيا في الحاصل بقوله الحاصلة من وجود
ثلاثة من التسعة فعبر بالوجود مع ان المفقود غير الموجود لان المفقود هو بعض
شروط القبول وهي ستة والموجود هو بعض المنافيات وهي تسعة فعبر اولا
بالمفقود وسماها تسعة ايضا مع ان الذي يفقد بعضه او كله هي شروط القبول
وهي ستة والذي يوجد بعضه او كله هي المنافيات للستة وهي تسعة فالمنافيات
الستة التي هي اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة
القادحة ووجود العاضد عند الاحتياج اليه تسعة باعتبار ان منافيات اتصال
السند ثلاثة ومنافيات العدالة اثنان فهي خمسة تضم الى منافيات الاربعة الباقية
فهي تسعة وترتيبها على ما في كلام الشارح ان تقول هي الارسال والعضل والا
نقطاع والضعف والجهالة وعدم الضبط ووجود الشذوذ ووجود العلة القادحة
وعدم العاضد عند الاحتياج اليه ونفي هذا الذي بين كلام الشارح صرح في
بعض مواضع من كلامه بان المنفي بكونه تسعة هو المنافيات لانه قال ما معناه
هي ان فقد الاتصال والعدالة تحته خمس صور واذا ضمت هذه الخمس الى اضداد
الاربعة بقية الشروط الستة صارت الصور تسعا على ما تقدم ايضاحه فتارة يوجد في
سند الحديث اي في رجاله واحد من هذه المنافيات او اكثر على ما تقدم بيانه وايضا

اما ان

الضعف

فعبر

تسعة

نفس هذا المبين اعترض علي الشارح فيما تقدم بان الصور انما حصلت من وجود المنافيات
لا من فقد الشروط لانه قد يحصل بفقد شرط واحد وجود منافيات ثلاثة كما تقدم
مع جوابه فتعبير هذا المبين بالفقد هنا لا يناسب اعتراضه علي الشارح فيما تقدم
بان الصور انما حصلت من وجود المنافيات لا من فقد الشروط **قال** بعض المشايخ
ما حاصله لا يخفي ما في قول الشارح وفاقد ثلاثة الخ اذ قد توجد ثلاثة
من المنافيات مع ان المفقود من الشروط واحد كشرط الاتصال فانه بفقده يحصل
منافيات ثلاثة الارسال والعضل والانقطاع فالعبارة المحررة ان يقول وما
وجد فيه ثلاثة من اضداد شروط القبول او ما يؤدي هذا المفهوم انتهي
ويجاب عن الشارح بما قدمناه من ان كلام الشارح ليس في خصوص شرط
الاتصال الذي منافياته ثلاثة بل فيما هو اعم وايضا فلا نسلم الاطراد عند فقد شرط
واحد وجود منافٍ واحد لانه بوجود المنافي الواحد يتحقق فقد الشرط واما
وجود جميع منافيات ذلك الشرط فامر لازم بل جائز محتمل لان الاطراد عند فقد
شرط الاتصال مثلا وجود بعض منافياته بل يكفي في تحقق فقده وجود واحد
منها علي ما تقدم بيانه فقول الشارح فقد ثلاثة من الشروط الخ كذا وكذا
الخ صحيح لان المراد ان الثلاثة اذا فقدت وجدت منافيات ثلاثة الخ ما تقدم
شرحه وكلام الشارح صريح في هذا علي ما تقدم بيانه لان كلامه في المنافيات
لقوله وهي بالنظر لا تتغاير الخ ولقوله لانك اذا ضممت الي كل واحد من الستة
الخ ولقوله لانك اذا ضممت الي كل اثنين من الستة ومعلوم ان الستة هي المنافيات
لان الشروط ستة فقط علي ما تقدم بيانه ثم قال **وهكذا الي ان قال الي الشروط
جميعها فقد شرط اخرضمه الي فاقد الشروط الثلاثة السابقة فهو قسم
رابع ولحقه بالنظر الي ما مر مائة وست وعشرون صورة لانك اذا ضممت
الي كل ثلاثة من الستة كل واحد مما بعدها يخرج ذلك** اي يبلغ المائة والست
والعشرين اعترضه بعض المشايخ بنحو ما مر من ان الصور المذكورة انما هي

اذ وجود بعض منافياته متحقق فقله وفقده غير موقوف على حصول جميع منافياته

ب
افعل

اجتماع المنافيات

7

اجتماع المنافيات واجتماع اربع منافيات لا يستلزم فقد اربعة شروط لانه
قد يكون حاصلا من فقد شرطين كفقد الاتصال وفقد شرط آخر على ما تقدم بيانه
ويجاب عنه بنحو ما مر من ان تعدد المنافيات تختص بشرط الاتصال والعدالة
ولا مستلزما خاصا بفقد هذين الشرطين فقط بل فيما هو اعم وايضا لا يلزم من
فقد شرط الاتصال وجود منافياته الثلاثة ولا من فقد العدالة وجود منافيها
بل اللازم عند فقد الشرط وجود مناف واحد اذ به يتحقق فقد الشرط واما
وجود اكثر من مناف واحد عند فقد شرط واحد فامر جائز لا لازم والامر غير
اللازم لا تنضبط به الامور العقلية لان غير اللازم لا يطرد فهو محكوم عليه
بالعدم وفقد اربعة من الشروط يستلزم وجود اربع منافيات من موجبات
الضعف وليتم ذلك وهذه الصور عقلية مبنية على الامر اللازم لا الجائز
المحتمل واذا وجد اربع منافيات فالصور مائة وست وعشرون وذكرها ان الو
من موجبات الضعف في الحديث اما ان يكون هو المنافي الاول والثاني
والثالث مع الرابع او الخامس او السادس او السابع او الثامن او التاسع فهذه
ست ثم سقط الثالث ونقول او الموجود هو المنافي الاول والثاني والرابع مع
الخامس او السادس او السابع او الثامن او التاسع فهذه خمس ثم سقط الرابع
ونقول او الموجود هو المنافي الاول والثاني والخامس مع السادس او السابع
او الثامن او التاسع فهذه اربع ثم سقط الخامس ونقول او الموجود هو
المنافي الاول والثاني والخامس مع السادس او السابع او الثامن او التاسع
فهذه ثلاث ثم سقط السادس ونقول او الموجود هو المنافي الاول والثاني
والسابع مع الثامن او التاسع فهاتان ثنتان ثم سقط السابع ونقول او
الموجود هو المنافي الاول والثاني والثامن مع التاسع فهذه واحدة فجملة
صور الاول والثاني احدى وعشرون صورة ثم ناخذ الاول والثالث ونقول
او الموجود هو المنافي الاول والثالث والرابع مع الخامس او السادس او السابع

[Margin: من وجود منافٍ]

[Margin: جود]

[Margin: حمتى مبان]

او الثامن او التاسع فهذه خمس ثم تسقط الرابع وتقول او الموجود هو
المنا في الاول والثالث والخامس مع السادس او السابع او الثامن او التاسع
فهذه اربع ثم تسقط الخامس وتقول او الموجود هو المنا في الاول والثالث
والسابع مع الثامن او التاسع فهاتان ثنتان ثم تسقط السابع وتقول او الموجود
هو المنا في الاول والثالث والثامن مع التاسع فهذه واحدة فجملة صور
الاول والثالث خمسة عشر صورة تضم لما قبلها فهي ست وثلاثون ثم تاخذ
الاول والرابع وتقول او الموجود هو المنا في الاول والرابع والخامس مع السادس
او السابع او الثامن او التاسع فهذه اربع ثم تسقط الخامس وتقول او الموجود
هو المنا في الاول والرابع والسادس مع السابع او الثامن او التاسع فهذه
ثلاث ثم تسقط السادس وتقول او الموجود هو المنا في والرابع والسابع
مع الثامن او التاسع فهاتان ثنتان ثم تسقط السابع وتقول او الموجود
هو المنا في الاول والرابع والثامن مع التاسع فهذه واحدة فجملة صور
الاول والرابع عشر تضم لما قبلها فهي ست واربعون ثم تاخذ الاول والخامس
وتقول او الموجود هو المنا في الاول والخامس والسادس مع السابع او الثامن
او التاسع فهذه ثلاثة ثم تسقط السادس وتقول او الموجود هو المنا في
الاول والخامس والسابع مع الثامن او التاسع فهاتان ثنتان ثم تسقط
السابع وتقول او الموجود هو المنا في الاول والخامس والثامن مع التاسع
فهذه واحدة فجملة صور الاول والخامس ست تضم لما قبلها فهي ثنتان
وخمسون ثم تاخذ الاول والسادس وتقول او الموجود هو المنا في الاول
والسادس والسابع مع الثامن والتاسع فهاتان ثنتان ثم تسقط السابع
وتقول او الموجود هو المنا في الاول والسادس والثامن مع التاسع
فهذه واحدة فجملة صور الاول والسادس ثلاث تضم لما قبلها فهي خمس وخمسون
ثم تاخذ الاول والسابع وتقول او الموجود هو المنا في الاول والسابع والثامن

مع التاسع فهذه واحدة

اوم

والسادس مع السابع او الثامن او التاسع فهذه ثلاث ثم تسقط السادس وتقول او الموجود هو المنا في الاول والثالث

مع التاسع فهذه واحدة فجملة صور الاول والخامس ستين تضم لما قبلها فهي ثنتان
وخمسون ثم تاخذ الاول والسادس وتقول او الموجود هو المنافي الاول والسادس
والسابع مع الثامن والتاسع فهاتان ثنتان ثم تسقط السابع وتقول او الموجود
هو المنافي الاول والسادس والثامن مع التاسع فهذه واحدة فجملة صور الاول
والسادس ثلاث تضم لما قبلها فهي خمس وخمسون ثم تاخذ الاول والسابع وتقول
او الموجود هو المنافي الاول والسابع والثامن مع التاسع فهذه واحدة
فجملة الصور التي وجدنا في موجبات المنفصل اربعة اولها الاول ست وخمسون
صورة ثم تسقط الاول وتاخذ الثاني والثالث والرابع مع الخامس او السادس
او السابع او الثامن او التاسع فهذه خمس ثم تسقط الرابع وتاخذ الثاني
والثالث والخامس مع السادس والسابع او الثامن او التاسع فهذه اربع
ثم تسقط الخامس وتاخذ الثاني والثالث والسادس مع السابع او الثامن
او التاسع فهذه ثلاثة ثم تسقط السادس وتاخذ الثاني والثالث والسابع
مع الثامن او التاسع فهاتان ثنتان ثم تسقط السابع وتاخذ الثاني والثالث
والثامن مع التاسع فهذه واحدة فجملة صور الثاني والثالث خمس عشرة صورة
تضم لما قبلها فهي احدى وسبعون ثم تسقط الثالث وتاخذ الثاني والرابع
والخامس مع السادس او السابع او الثامن او التاسع فهذه اربع ثم تسقط
الخامس وتاخذ الثاني والرابع والسادس مع السابع او الثامن او التاسع
فهذه ثلاثة ثم تسقط السادس وتاخذ الثاني والرابع والسابع مع الثامن
او التاسع فهاتان ثنتان ثم تسقط السابع وتاخذ الثاني والرابع والثامن
مع التاسع فهذه واحدة فجملة صور الثاني والرابع عشر تضمها قبلها فهي احدى
وثمانون ثم تسقط الرابع وتاخذ الثاني والخامس والسادس مع السابع او الثامن
او التاسع فهذه ثلاث ثم تاخذ الثاني والخامس والسابع مع الثامن او التاسع
فهاتان ثنتان ثم تاخذ الثاني والخامس والثامن مع التاسع فهذه واحدة

فجملة صور الثاني والخامس ست تضم لما قبلها فهي سبع وعشرون ثم تسقط الخامس
وتاخذ الثاني والسادس والسابع مع الثامن او التاسع فهاتان ثنتان ثم تاخذ
الثاني والسادس والثامن مع التاسع فهذه واحدة فجملة صور الثاني والسادس
ثلاث تضم لما قبلها فهي ثلاثون ثم تاخذ الثاني والسابع والثامن مع التاسع
فهذه واحدة تضم لما قبلها فهي احدى وثلاثون ثم تسقط الثاني وتاخذ الثالث
والرابع والخامس مع السادس او السابع او الثامن او التاسع فهذه اربع
ثم تاخذ الثالث والرابع والسادس مع السابع او الثامن او التاسع فهذه
ثلاث ثم تاخذ الثالث والرابع والثامن مع التاسع فهاتان ثنتان ثم تاخذ
الثالث والرابع والثامن مع التاسع فهذه واحدة فجملة صور الثالث والرابع عشر
تضم لما قبلها فهي مائة وواحدة ثم تاخذ الثالث والخامس والسادس مع السابع
او الثامن او التاسع فهذه ثلاثة ثم تاخذ الثالث والخامس والسابع
مع الثامن او التاسع فهاتان ثنتان ثم تاخذ الثالث والخامس والثامن
مع التاسع فهذه واحدة فجملة صور الثالث والخامس ست تضم لما قبلها فهي
مائة وسبع ثم تاخذ الثالث والسادس والسابع مع الثامن او التاسع فهاتان
ثنتان ثم تاخذ الثالث والسادس والثامن مع التاسع فهذه واحدة
فجملة صور الثالث والسادس ثلاث تضم لما قبلها فهي مائة وعشر ثم تاخذ
الثالث والسابع والثامن مع التاسع فهذه واحدة تضم لما قبلها فهي مائة واحدى
عشرة صورة ثم تاخذ الرابع والخامس والسادس مع السابع او الثامن مع التاسع او التاسع
فهذه ثلاث ثم تاخذ الرابع والخامس والسابع مع الثامن او التاسع فهاتان
ثنتان ثم تاخذ الرابع والخامس والثامن مع التاسع فهذه واحدة فجملة صور
~~الرابع والسادس ثلاث ثم تاخذ الرابع والسادس والسابع مع الثامن مع التاسع~~
~~فهذه واحدة ثم تاخذ~~ فجملة صور الرابع والخامس ست ثم تاخذ الرابع والسادس
والسابع مع الثامن او التاسع فهاتان ثنتان ثم تاخذ الرابع والسادس والثاني

تامل الخط

مع التاسع فهذه

مع التاسع فهذه واحدة فجملة صور الرابع والسادس ثلاث ثم تاخذ الرابع والسابع
والثامن مع التاسع فهذه واحدة فجملة ما وجد فيه من موجبات الضعف
اربعة اولها الرابع عشر تضم لما قبلها فهي ماية وواحد وعشرون ثم تاخذ الخامس
والسادس والسابع مع الثامن او التاسع فهاتان ثنتان ثم تاخذ السادس والسابع
والثامن والتاسع فهذه واحدة فجملة هذه خمس تضمها لما قبلها فهي ماية
وست وعشرون **وقوله وهكذا افعل الخ الشروط** راعى الشيخ في هذا المعنى
والا فمقتضى الظاهر المناسب للمتن انه يقول وهكذا صنع سوى الثلاثة الى
الثلاثة ثم القسم رابع وتحته الخ وقوله **واعمد الى ما ذكرته من الشرط الاول**
دخول على كلام المصنف وهو اشارة الى ما قررناه من كونك تاخذ الاول مع ما
بعده مثلا الى ان تنتهي من صوره ثم تسقط الاول وتاخذ الثاني مع ما بعده ثم
تسقط الثاني وتاخذ الثالث مع ما بعده وهكذا فتقول الى غير ما بدات
به لئلا تتكرر الصور ثم تزيد غير الذي قدمته بان تاخذ الرابع مثلا مع ما بعده
الى ان تنتهي من صوره وهكذا الى ان تتم الصور على ما تقدم تبيانه **وقوله ثم هذا
التمد الذي ابتدأته بفقد الشرط المثني به كما تمت الاول الى ان ينتهي الكل**
اي تم التفصيل الذي ابتدأته بسبب فقد الشرط الذي يثنت به واتي مثنا فيه
فاخذته مع ما بعده من المنافيات الى ان تفرغ من صوره ثم رجع تاخذ ما بعده
وتضمه الى ما بعده الى ان تفرغ من صوره وهكذا الى ان يتم عملك على ما تقدم
بيانه قوله **واشار ابن الصلاح** الى ان ثالث اقسام فقوله اقسام فلعل يدخل
اي تدخل اقسام تحت فقد كل من الشروط الستة كفقد العدالة يدخل تحته الضعيف
بكذب راويه او بتهمته او بفسقه او ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة حاله
فهذه ست وفقد الاتصال يدخل تحته ثلاثة وفقد الاربعة بقية الستة يدخل
تحته اربعة فالجملة ثلاثة عشر فلو اعتبرنا هذا الزادت الاقسام جدا **قال** وذكر
مع كثرة التعب فيه قليل الفايدة قوله **واعلم ان طريق حصر الاقسام** من غير

ثم تاخذ الخامس
والسادس وال...
مع التاسع ثم ...
الخامس وال...
والثامن مع الت...
فهاتان ثنتا...
...

نظرا الى ما يدخل الى الحره حاصله انك اذا اعتبرت الستة ستة لا تسعة اي ولم تعتبر
ما يدخل تحته من فقد الاتصال او فقد العدالة بل عددت فقد الاتصال واحدا وفقد
العدالة واحد فقوله بفقد كل فقد اي الاتصال والعدالة واحدا اي بفقد هذا واحدا
وعدم هذا واحدا فنقول الخبر الضعيف اما ان يفقد واحدا من الستة او اثنين
او ثلاثة او اربعة او خمسة والستة واذا اعتبرتها بالتركيب اي مجموعة مع تجمعها
تبلغ ثلاثة وستين قسما وقوله واذا سبرتها الى في اللغة الاختبار ففاقد واحد
منها تحته ستة فاقد الاول والثاني او الثالث او الرابع او الخامس او السادس
وفاقد اثنين تحته خمسة عشر فاقد الاول مع الثاني او مع الثالث او مع الرابع
او مع الخامس او السادس فهذه خمسة وفاقد الثاني مع الثالث او مع الرابع
او الخامس او السادس فهذه اربعة وفاقد الثالث مع الرابع او الخامس او السادس
فهذه ثلاثة وفاقد الرابع مع الخامس او السادس فهذان اثنان وفاقد الخامس
مع السادس فهذه واحده فجملة هذه واحد وعشرون قسما وفاقد ثلاثة
تحته عشرون فاقد الاول والثالث مع الرابع او الخامس او السادس فهذه ثلاثة
وفاقد الاول والرابع مع الخامس او السادس فهذان اثنان وفاقد الاول والخامس
مع السادس فهذا واحد وفاقد الثاني والثالث مع الرابع او الخامس او السادس
فهذه ثلاثة وفاقد الثاني والرابع مع الخامس او السادس فهذان اثنان وفاقد
الثاني والرابع مع الخامس او السادس فهذان قسمان وفاقد الثالث والخامس
مع السادس فهذا واحد وفاقد الرابع والخامس مع السادس فهذا واحد
فهذه عشرون قسما تضم لما قبلها فهي واحد واربعون وفاقد اربعة تحته
خمسة عشر فاقد الاول والثاني والثالث مع الرابع او الخامس او السادس فهذه
ثلاث وفاقد الاول والثاني والرابع مع الخامس او السادس فهذان اثنان
وفاقد الاول والثاني والخامس مع السادس فهذا واحد وفاقد الاول والثالث
والرابع مع الخامس او السادس فهذان اثنان وفاقد الاول والثالث والخامس مع

السادس فهذا واحد

وفاقد الاول والثالث والخامس مع السادس فهذا واحد

السادس فهذا واحد وفاقد الاول والثالث والرابع مع الخامس والسادس فهذان
اثنان وفاقد الاول والثالث والخامس مع السادس فهذا واحد وفاقد الاول والرابع
والخامس مع السادس فهذا واحد وفاقد الثاني والثالث والرابع مع الخامس
او السادس فهذان قسمان وفاقد الثاني والثالث والخامس مع السادس فهذا
واحد وفاقد الثاني والرابع والخامس فهذا واحد وفاقد الثالث والرابع
والخامس مع السادس فهذا واحد تمم هذه الخمسة عشر لما قبلها فهي ستة وخمسون
قسما وفاقد خمسة تحته ستة فاقد الاول والثاني والثالث والرابع والخامس
وفاقد الاول والثاني والثالث والرابع مع السادس وفاقد الاول والثاني والثالث
مع الخامس والسادس وفاقد الاول والثاني مع الرابع والخامس والسادس
وفاقد الاول مع الثالث والرابع والخامس والسادس وفاقد الثاني والثالث
والرابع والخامس والسادس فهذه ستة اقسام وفاقد الجميع اي فاقد الاول
والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس تحته قسم واحد يضاف
للستة قبله فهي سبعة تضاف لما قبلها فهي ثلاثة وستون قسما كما قال
الشارح وبينه رحمه الله سبحانه وتعالى وكتبناه كذلك لزيادة قصد
الايضاح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من نسخها يوم الاربع المبارك تاسع عشر
من شهر جماد الاخير من شهور سنة ١١٤٨
على يد افقر عباد الله واحوجهم
الى عفو الله المضطر لرحمة
ربه عبد الله ابن علي
الشافعي مذهبا
غفر الله له
ولوالديه
امين

بلغ السادكم

الحمد لله

فايدة روي عن عكرمة باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من قرا سورة
يس الي قوله واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاها المرسلون ثم دعى علي ظالم
بشي استجيب له البتة فانه يهلك سريعا وهذه امانة لا تستعمل الا بعد ...
اضطرار شديد وتجبر عظيم وهو مجرب وقد جرب في مواطن كثيرة ذكره بعض من
جمع فوايد سورة يس وخواصها ومن خط شيخنا العلامة الشيخ احمد التقوي رحمه
الله تعالي وجمعنا به في دار النعيم بلا محنة كتبه بيده منقول من تفسير الجلال المحلي لسورة يس

Ex
Biblioth. Regia
Berolinensi.

الحمد لله

Landberg
641

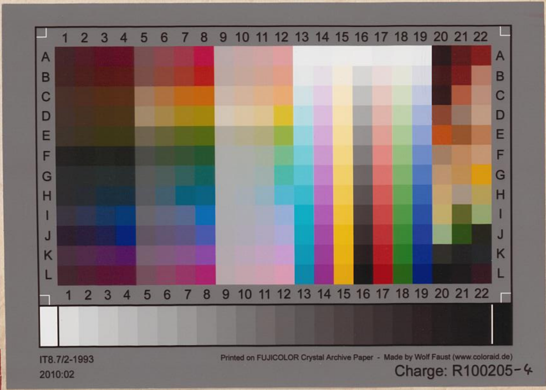
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22
A B C D E F G H I J K L
IT8.7/2-1993
2010:02
Printed on FUJICOLOR Crystal Archive Paper - Made by Wolf Faust (www.coloraid.de)
Charge: R100205-4